

الهيئة الوطنية للمحامين

الفرع الجهوي بتونس

محاضرة ختم تمرين

المشاركة في الجريمة

المشرفة على التمرين

الأستاذة هنده بن رجب

الأستاذة المحاضرة

الأستاذة سامية عياري

السنة القضائية : 2010 – 2011

المقدمة

إن الظاهرة الإجرامية وإن لم تكن ظاهرة طبيعية فإنها على الأقل ظاهرة عادية وعنصر منتظم في كل حياة إجتماعية فهو عنصر ملتصق بالحياة نفسها بما أنها تتكرر بطريقة ومنتظمة , وبذلك فإن الجريمة واقع إنساني يحظى بعناية الطبيب , عالم النفس , الأديب ... وواقع إجتماعي يمس من قريب عالم الإجتماع ورجال القانون والقضاء

وبما أن تصرفات الإنسان مثلها مثل أسس النظام الإجتماعي تتغير حسب الزمان والمكان فإن محاربة الجريمة التي لها وسائلها و أهدافها يجب أن يتأقلم مع هذه المتغيرات وعلى أساسه كان تطور رد الفعل الإجتماعي ضد الجريمة

ولئن عمدت أغلب التشريعات إلى عدم تعريف الجريمة باعتبار أن سياسة التجريم في نظرها يقوم على مبدأ الشرعية فإن الفقه الجزائي التونسي إتفق على اعتبار الجريمة " كل فعل أو إمتناع عن غير مشروع صادر عن إرادة جزائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمن " (1)

لذا فإن الفرد , بما أنه حقيقة إجتماعية , فإن كافة النظم و القوانين تتجه إليه لضمان حريته وجعلها منسجمة مع حرية الآخرين , وبالتالي نجد أن القوانين قاطبة ترسم لسلوكه , في ممارسة حريته قواعد معينة وتساءله إذا ما خرج عن هذه القواعد بأفعاله أعمالا كانت أو إمتناعا عن أعمال

(1) محمد الهادي الإخوة , دروس في القانون الجنائي العام , كلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس

وقد رتب القانون على هذه المساءلة عقاباً قائماً على العدل إذ أن الإعتداء على حرية الأفراد إنما هو تعسف يوجب المساءلة في حدود العقاب المقرر , على أن هذا العقاب لم يكن مطلقاً دون مقياس إنما يراعي في فرضه درجة الحرية والإختيار لدي الفاعل عند إقتراف الجريمة

وفي إطار الإجرام الجماعي الذي يفترض أن يرتكب عدة أشخاص جريمة واحدة يمكن أن يتفق شخصان على ارتكاب جريمة معينة ولكن يقتصر دور أحدهم على تقديم العون فحسب لغاية إنجاح المشروع الإجرامي بينما يقتصر دور الثاني على تنفيذ الركن المادي للجريمة فيعتبر الأول مشاركا في الجريمة بينما يوصف الثاني بالفاعل الأصلي بإعتباره ساهم في تنفيذ الجريمة وهي الصورة العادية التي يفترضها القانون للمشاركة الجنائية.²

فالمشاركة تتخذ شكل العون و التعضيد الذي يسهل للفاعل ارتكاب الجريمة أو يزيل عقبات كانت تعترض طريقه أو على الأقل يضعف منها إذ يجب أن يمثل نشاط المساعد أحد العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة الإجرامية وأن تكون العلاقة السببية واضحة لا لبس فيها , إلا أن هذا التعريف لا ينطبق على الإخفاء من الأفعال اللاحقة لإرتكاب الجريمة والتي لم تلعب أي دور في تنفيذها وهو ما دفع بالمشرع إلي التوسع في مفهوم المشاركة حتي تتمكن من ضم هذه الأفعال تحت لوائها لفاعلها من فرصة للإفلات من عقابها والإستفادة من محصولها

وتبعاً لذلك قدم بعض الفقهاء مفهومين للمشاركة مفهوم واسع يشمل كل من ساهم بنفسه في تنفيذ الجريمة ويسمى هؤلاء الفاعلين أو المساهمين الأصليين ومفهوم ضيق يقتصر فيه شخص يدعي شريك علي على تقديم مجرد المساعدة لشخص يسمى الفاعل الأصلي وهو القائم بتنفيذ الركن المادي

وعلى هذا الأساس فرق بعض الفقهاء بين الإشتراك الأصلي والإشتراك التبعي فالإشتراك الأصلي يقع بإرتكاب الأفعال المكونة للجريمة بطريقة مباشرة ويقصد بذلك الفاعل و الفاعل مع الغير بينما الإشتراك التبعي فيقع بطريقة غير مباشرة بواسطة التحريض على الجريمة أو الإتفاق على ارتكابها أو المساعدة في الأعمال المجهزة لها أو المسهلة أو المتممة لها ويقال عنهم شركاء أو متدخلين حسب بعض الشرقيين

وعليه فلا بد للجريمة كي تتحقق من فاعل لها يبرز أركانها المادية للوجود إما بنفسه أو بالإشتراك مع الغير فالفاعل تتوفر لديه نية الفاعل أما الشريك فلديه نية الإشتراك الأول ينظر للجريمة على أنها مشروع الإجماعي ويرى نفسه سيده في حين أن الشركاء تابعين له في تنفيذها أما الشريك فهو يدخل في الجريمة باعتبارها مشروع غيره ويعتبر نفسه مجرد مساعد لصاحب المشروع ويعمل لصالح هذا الأخير فالفاعل يتصرف بإرادة مستقلة تتجه صوب المشروع الإجرامي الخاص به تلقائيا فالشريك إذا هو من يبرز مع شخص آخر عناصر الجريمة وهو بالتالي فاعل للجريمة مع فاعل آخر .

وقد ميز الفقه الجنائي بين الفاعل الأصلي والشريك فخص كل منهما بأحكام قانونية مناسبة لدرجة مساهمتهم في إبراز معالمها لحيز الوجود و إن كانت معظم التشاريع الجزائية تخضع مبدئيا للمساهمين في الجريمة لنفس العقوبات التي تنزل بالفاعل الأصلي .

وعادة ما يقوم الفاعل بتنفيذ جريمته بمفرده, إلا أنه ينفذها بواسطة غيره فيختلف الوصف القانوني الذي يعطي له وإن بقي دوره هو ذاته , فإن أقدم علي تنفيذ جريمته بواسطة شخص حسن النية أو عديم الأهلية أعتبر فاعلا معنويا للجريمة بينما أعتبر المنفذ بمثابة الأداة المادية للجريمة و لا مسؤولية عليه , أما إذا أقدم علي تنفيذ جريمته بواسطة شخص واع أصدر له الأمر بتنفيذها أعتبر فاعلا ذهنيا للجريمة في حين يتقلد مرتكبها صفة الفاعل المادي وكلاهما شريكان ومنزلتهما منزلة الفاعل .

وفي أحيان أخرى يقدم شخص علي تحريض الفاعل علي إرتكاب الجريمة أو يتولون إمداد الفاعل بالإرشادات اللازمة أو بتشديد عزمته أو بمساعدته علي إخفاء أثارها (1), وقد إتخذت التشريعات الجزائية موقفا مختلف منهم فمنهم من أنزلهم منزلة الفاعل نفسه ومنهم من خص كل مشارك في الجريمة بوضع خاص تبعا للدور الذي قام به في تحقيقها(2).

(1) فوزية عبد الستار : المساهمة الأصلية في الجريمة , دار النهضة العربية القاهرة 1926

(2) الإتجاهات الحديثة في تحديد مفهوم فاعلي الجريمة والمساهمين فيها , المجلة الدولية للقانون الجنائي 1956,1957,1958:

فالفرد إذا بين الفاعل الأصلي والشريك كون الأول يظهر بصورة مباشرة علي مسرح الجريمة ويأتي الأعمال التنفيذية التي تؤدي مباشرة إلي تحقق النتيجة الإجرامية بينما الثاني يسهل ارتكابها بإمداد الفاعل الأصلي الوسائل المؤدية إلي نتيحتها المرجوة دون أن يشترك بصورة مادية في تنفيذ الأفعال الجرمية ذاتها (1) .

وبديهي القول أنه في جميع أعمال الإشتراك يجب أن يتوفر لدي الشريك القصد الجنائي أي أن تكون نيته قد إتجهت إلي ارتكاب الجريمة التي قام الفاعل الأصلي بتنفيذها مع معرفته بطبيعتها , فإذا أفترق الركن المعنوي فقد الفعل صفته الإجرامية كما المدافع عن النفس حيث تنتزع عن الفعل صفته الجرمية وتجعل المدافع بمأمن من أي عقاب

ومن ثم عند حصول الجريمة لابد للملاحقة الجزائية من أن تتوجه نحو الإنسان الذي ارتكبها أو شارك في إتيانها وذلك لإقامة المسؤولية الجزائية عليه .

لذلك وعند دراسة وضع المسؤولين عن الجريمة يجب بادئ ذي بدء تحديد الدور الذي قام به كل منهم في إحداثها تمهيدا لتحديد وضعه القانوني بالنسبة إلي الملاحقة الجزائية ومن ثم بحثا عن سائر الشروط التي يجب أن تتوفر في إقامة المسؤولية الجزائية علي عاتقه .

وقد إهتم المشرع التونسي بالمشاركة وكرس لها الباب الثالث من الكتاب بعنوان " في من يعاقب " وذلك لتحديد مسؤولية كل من الطرفين في المشاركة وكذلك من خلال⁴تحديد أهم الأسس والشروط التي تقوم عليها

ومن هنا يمكن أن يطرح التساؤل التالي : هل أن المشرع التونسي تمكن من تكريس مبدأ شرعية المشاركة طالما تم التفريق بين الفاعل الأصلي والشريك على مستوى التجريم والعقاب ؟

(1) albert chavanne in encyclopedie dallosz 2 edition 1967

المبحث الأول : صور المشاركة في الجريمة

عدد المشرع التونسي صلب الفصل 32 من م ج أفعال المشاركة وهي خمس أفعال تكون مجتمعة الركن المادي للجريمة وقد تكون أفعال سابقة للجريمة (الفقرة الأولى) و أخرى لاحقة لها (الفقرة الثانية) ومن هنا يمكن إعتقاد هذا التوبيخ الزمني في تناول وسائل المشاركة في تناول أشكال المشاركة في الجريمة

القرة الأولى :المشاركة السابقة للجريمة

تتم المشاركة السابقة للجريمة عادة بأفعال مادية مستقلة أو مماثلة للأفعال التي يقوم بها الفاعل الأخر إلا أنها تنصب علي موضوع إجرامي واحد ومثال ذلك الإمساك بالضحية أو إشهار السلاح بوجهه تسهيفا لإرتكاب الفعل الإجرامي كالقتل أو الجرح أو الإعتداء , الفعل الذي يقدم عليه الشريك ليس القتل أو الجرح أو السرقة وإنما هو فعل مساعد علي حصول النيل من المعتدي عليه , وهذا الإختلاف في نوع الفعل المادي لا ينزع عن الفاعل صفة الشريك إذ يشكل مساهمة منه في تنفيذ المشروع الإجرامي .

وعليه فإن الشريك هو من يمد يد المعونة للفاعل الأصلي بغية مساعدته علي تنفيذ مشروعه الإجرامي ويبقى مبدئيا خارج الميدان التنفيذي للجريمة , فإمداد الفاعل الأصلي بمسدس هو من قبيل المشاركة السابقة في جريمة القتل بإعتباره ساعد علي إرتكابها , أو إمداده بمفاتيح مصنعة لفتح الأقفال أو حمله بسيارة إلي مكان الواقعة وإنتظاره حتى إتمامها ومن ثمت إعادته للمنزل فكل هذه الأفعال تساعد علي إرتكاب الجريمة وإن لم يظهر الشريك مباشرة علي مسرح الجريمة .

وهكذا جري سريان العمل القضائي علي أنه يعتبر من قبيل المشاركة السابقة للجريمة حمل بعض الأشخاص بالسيارة وإرشادهم إلي المكان الذي يحتمل وجود أموال فيه بغية سرقة ومن ثم إنتظارهم في الخارج و إقتسام الأموال المنهوبة أو من إنتظر في

الطريق بينما دخل رفيقه المنزل و إختلس منه أو المرأة التي إستدرجت المغدور إلي بيتها وأحضرت له ساعة منهبه وطلبت منه إصلاحها بينما إنصرفت لتدبر من ينفذ لها خطتها بقتله¹

ويمكن أن تتخذ المشاركة السابقة عدة صور :

- **بإعطاء الإرشادات** : قد جاء بالفصل 32 م ج ... أولا : الشخص الذي أرشد لإرتكاب الجريمة أو تسبب في إرتكابها بعطيا أو وعود أو تهديدات أة تجاوز قي السلطة أو النفوذ أو خزعبلات أو حيل إجرامية ..."

ويفسر شراح القانون الإرشاد على معني الإيعاز بإرتكاب الجريمة ويستعمل بعضهم أحيانا مصطلح التحريض بالرغم من أن التحريض كمصطلح قانوني يشكل في نظر القانون جريمة مستقلة بذاتها

وقد ربط المشرع معني الإرشاد بإرتكاب الجريمة بضرورة تجسده عمليا من خلال وضع أموال أو وعود أو تهديدات أو تجاوز للسلطة أو النفوذ ولذلك إعتبر شراح القانون أن الإرشاد المجرد لإرتكاب الجريمة لا يرتقي لمستوي وسيلة المشاركة إلا إذا أدي بصورة فعلية إلي إرتكاب جريمة أصلية² (قرار تعقيبي جزائي مؤرخ في 23 أكتوبر 1962 ن م ت القسم الجزائري 1962 ص 18)

وعليه وفي نظر المشرع لا يتحقق الإرشاد إلا عن طريق تزويد الفاعل بالمعلومات اللازمة التي تسهل له إرتكاب الجريمة كدلالة السارق وإعطائه الإرشادات اللازمة عن كيفية دخول الأمكنة التي ينوي سرقتها أو إرشاد القاتل إلي مكان وجود المجني عليه وتزويده بالمعلومات عن عادات الضحية أوقات تنقلها وأماكن تواجدها أو بالإيحاء بالقيام بعمل كقول الرجل لعشيقتة بأنه بالمستطاع الإجهاض بالحقن ...

إلا أنه كي تعتبر هذه الإرشادات مشاركة سابقة ممهدة لإرتكاب الجريمة ومؤخذ عليها جزائيا يتوجب بالأساس تحقق أمرين أولهما معرفة المرشد بقصد الفاعل الإجرامي وثانيهما ضرورة أن يكون الجرم قد أرتكب أو حيل دون إتمامه بعد المباشرة بالتنفيذ بسبب خارج عن إرادة الفاعل فإعطاء الإرشادات تمهيدا للبدء في التنفيذ لا يشكل جرما قائما بذاته إن لم يتحقق الجرم أو لم تتحقق محاولة التنفيذ

- **توفير المعلومات :** وهي وسيلة متفرعة عن الأولي بإعتبار أن الإرشاد يقتضي توفير المعلومات الضرورية لإرتكاب الجريمة وبالتالي تعتبر هذه الوسيلة جد مهمة في تمكين الفاعل لأصلي من معلومات تساعده على إتيان جريمته وهنا يمكن إعتبار الشخص الذي يرشد إلى إرتكاب جريمة الإجهاض الممنوع وذلك بإعطاء عنوان الطبيب المختص غير أن توفير هذه المعلومات لا يعتبر فعل مشاركة إلا إذا ثبت أن الشخص الصادرة عنه مثل هذه المعلومات له العلم المسبق والقناعة بما يمكن أن يترتب عما يأتيه من أفعال

وتجدر الإشارة إلى كون المشرع التونسي تعامل مع توفير المعلومات على أنها وسيلة من وسائل المشاركة بالنسبة لأغلب جرائم الحق العامير أنه يعمد أحيانا إلى إعتبار مثل هذه الأفعال جرائم أصلية إذا ما تعلق الأمر بما يتعبر جرائم إرهابية

- **بتوفير أدوات الجريمة :** وقد نص المشرع على هذه الوسيلة من وسائل المشاركة بالفصل 32 في بنده الثاني " الشخص الذي مع علمه بالمقصد المراد الحصول عليه أعان على إرتكابها بأسلحة أو أدوات أو غير ذلك من الوسائل التي من شأنها الإعانة على تنفيذ الفعل ... "

والملاحظ في هذا الفصل أن المشرع لئن حاول التعرض في البداية لبعض الأدوات المادية لإرتكاب الجريمة كالأسلحة والألات فإنه لم يضبطها على سبيل الحصر وذلك لإستحالة عملية الحصر من ناحية وإمكانية بقاء الوسائل المادية المستعملة خارج دائرة التجريم و يتأسس هذا الموقف إستنتاجا من مقولة " أو غير ذلك من الوسائل " وهي عبارة مطلقة وعامة يمكن التوسع في تأويلها لتشمل كل وسيلة يمكن أن تستخدم لإرتكاب الجريمة ويدخل في ذلك مثلا آلة الحاسوب بالنسبة لإفتعال الوثائق أو أوراق نقدية وكذلك الشخص الذي يهيئ منزله لإرتكاب الجريمة يعتبر شريكا في نظر القانون ولذلك لا تتحقق المشاركة إلا متلا وقع إستعمال الوسائل التي تم توفيرها من أجل إرتكاب الجريمة

- **الإعانة والمساعدة :** حيث نصت الفقرة 3 من الفصل 32 على أن " الشخص الذي مع علمه بالمقصد المذكور أعان فاعل الجريمة على الأعمال التحضيرية أو المسهلة لإرتكابها أو الأعمال التي وقعت بها الجريمة ..."

وبالإمكان تعريف هذا النوع من المشاركة بأنه الإعانة ويتمثل في إعانة الفاعل الأصلي للوصول إلى غرضه سواء قيل إقترافه لهذا الجرم أو بالتزامن مع إقترافه أو بعد إتيانه شريطة أن لا يتوقف إتيانه على حصول هذه الإعانة لكونه وفي هذه الحالة وجب إعتبار هذه الإعانة من وفر هذه المساعدة يعد فاعلا أصليا لا شريكا هذا لكون الإعانة في مفهومها اللغوي والقانوني هي العمل الذي يعين على إقتراف الجريمة و لكن لا يتوقف إنجازها على توفره

ولتتوفر أركان هذه المشاركة وجب إثبات أن الشريك قد وفر الإعانة للفاعل الأصلي لتحضير أو تسهيل إقتراف الجريمة

أما الجزء الثاني من هذه الفقرة فقد جاء ناصا على ما يلي " دون أن يمنع ذلك من العقوبات الخاصة المقررة بهذه المجلة لمرتكب المؤامرة أو لمستجلب ما فيه خطر على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي و لو في صورة عدم وقوع الجريمة التي كان المقصد الداعي إليها أو المتأمرين على إرتكابها أو إستجلابها بالفعل "

و الملفت لإنتباه في هذه الفقرة هي الجملة الأخيرة " دون أن يمنع ذلك ... " فإذا كان المشرع يقصد بهذا عقاب من يسهل أو يعين مرتكبي جريمة المؤامرة أو مستجلب ما فيه خطر على أمن الدولة الداخلي والخارجي فإنه لا يحتاج للتخصيص على ذلك بالفصل 32 من م ج الذي يعاقب المشاركة بصفة عامة وفي كل الجرائم الوارد ذكرها بهذه المجلة والمتعرض لها بالنصوص الخاصة بكل واحدة منها. في حين يعتبر المشرع الفرنسي من أبرز أوجه المشاركة السابقة للجريمة تشديد عزيمة الفاعل و سلك منهج التحريض

- **بتشديد عزيمة الفاعل** وعادة ما يتم ذلك بوسائل مختلفة لم يحددها النص وبالتالي يمكن أن تكون الوسيلة بالكلام أو بإثارة حمية الفاعل وعادت ما يثار النقاش حول ما إذا كان تشديد العزيمة يستوجب فعلا إيجابيا معينا من قبل الشريك تحفيزا للفاعل أم أنه يكفي وجود هذا الأخير بالقرب منه زمن مباشرة الفعل ؟

في هذا الإطار إعتبر الإجتهد الفرنسي أن مرافقة الشريك للفاعلة إلي عيادة الطبيب وحضوره عملية الإجهاض يشكل تشديدا لعزيمة عشيقته ومساعدة لها علي إقتراف جرمها¹

فالشرط من الحضور السلبي التأثير علي نفسية الفاعل فيشعر وكأن رفيقه يعطيه المؤازرة المادية فيصبح للحضور دور هام عندما يكون علي الحاضر واجب منع وقوع الجرم

ولم يفعل إما عن قصد أو عن إهمال وفي كلتا الحالتين تقوم مسؤولية الشريك منقلد صفة مشدد العزيمة

- **بالتحريض** والمقصود بذلك حمل الشخص علي إتيان الفعل الإجرامي أو إيجاد الفكرة الجرمية لديه ولم يشترط القانون وسيلة خاصة لإيجاد التصميم الجرمي لدي المحرض غير أنه أقر بأن التحريض يمكن أن يتم فيما إذا إقترن بعطاء أو بوعود أو بتهديدات أو بإساءة إستعمال السلطة أو النفوذ أو بالتدليس والخداع ...

وعلي كل حال إعتبر أن كل وسيلة من شأنها أن تحمل شخصا علي إرتكاب الجريمة يمكن أن تشكل وسيلة تحريض وبالتالي ترك للقاضي حرية التقدير لكل حالة علي حدة والفصل فيما إذا كانت تشكل تحريضا أم لا , وهذا عين الصواب بإعتبار أنه من العسير علي المشرع الإلمام بكل الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها المحرض لحمل شخص آخر علي إرتكاب الجريمة

والمهم في كل هذا أن يتخذ التحريض شكلا ومضمونا من شأنه التأثير علي نفسية المحرض فيحدث لديه وضعا ذهنيا متجها نحو إختيار طريق الجريمة , ويعود للمحاكم بالإستناد إلي هذا الشكل والمضمون وإلي الوضع الشخصي النفسي والذهني القول ما إذا كانت الأفعال أو الأقوال المدلي بها تشكل تحريضا أم أنها تبقي مجرد أقوال ليس من شأنها إحداث الفكرة الإجرامية لدي من إستهدفته , فالمسألة مسألة واقع ويعود للمحكمة التحقق منها .

ولئن كان الأصل أن يكون الإشتراك في الجريمة سابقا لتحقيقها فقد أراد المشرع بالمشاركة اللاحقة أن تكون الإستثناء إذ يستحيل على العقل أن يتصور فعلا لاحقا للجريمة كسبب ساهم في وقوعها وسهل لتنفيذها

الفقرة الثانية: المشاركة اللاحقة للجريمة

يري بعض الفقهاء أن الإعانة لا تعد إشتراكا إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة للجريمة¹

تتعلق هذه الأفعال بالمرحلة اللاحقة لتنفيذ الجريمة الأصلية وهي من قبيل المشاركة نظرا لما توفره من مساعدة لاحقة ولما تمكنه من الإستفادة من الجريمة

هذا وقد اختلف الموقف التشريعي بخصوص هذه الأفعال اللاحقة إذ يعتبرها التشريع الفرنسي من قبيل الجريمة المستقلة بذاتها من ذلك جريمة إخفاء المسروق إلا أن الموقف بالقانون التونسي يعتبر حسب الفقرتين 4 و5 من الفصل 32 م ج أن الأفعال اللاحقة لإرتكاب الجريمة من قبيل المشاركة تعلق الأمر بإخفاء أشياء أو أشخاص أو مساعدة الفاعلين الأصليين أو الإستفادة من جرائمهم وقد ورد بالفقرة الرابعة " الشخص الذي يعين المجرمين عمدا بإخفاء المسروق أو غيره من الوسائل الأخرى بقصد ضمان إستفادتهم من الجريمة أو عدم عقابهم أو عدم تتبعهم "

و لعل من أبرز مظاهر المشاركة اللاحقة للجريمة المشاركة إخفاء معالم الجريمة ويفترض ذلك إقدام المساهم علي إحراق المستندات المسروقة مثلا أو علي نزع بصمات الفاعل عن مكان الواقعة أو عن متعلقات الضحية²

(1) j. pradel . droit penal general .10 eme Edition . Cujzs 1995p 61

(2) cass .crim . 13. Janv.d.1955

كما يفترض بيع الأشياء المسروقة أو تغيير معالمها تجميلاً أو تشويهاً . وكذلك تفترض المشاركة اللاحقة في بعض الحالات إخفاء الفاعل والمساهمين عن الأنظار

وغني عن البيان أن المقصود بالإخفاء هو ستر الشيء ومواراته¹ (القاموس الجديد معجم عربي ألفبائي) فأصله هو فعل أخفي أي خبأ ووارى

لذا فالإخفاء مهما كان موضوعه يعكس تضامناً مع المجرم يسهل معه تعطيل القضاء وسير عمل العدالة وهو ما دفع بالمشرع إلى إعتباره وسيلة من وسائل المساهمة التبعية ، فأصبح بذلك مظهر من نظاهر التوسع في مفهوم الإعانة وصورة من صور المشاركة اللاحقة

وهكذا تستحيل من أبرز أوجه المشاركة الإجرامية التخبيئة أي العمل علي حجب فاعلي الجريمة وشركائهم عن عين ويد العدالة وكذلك حجب الأشياء و الأموال وكل ما نتج عن الجريمة من منال أصحابها أو التصرف بها أو إزالتها من الوجود .

فالتخبيئة عمل متمم للجريمة ولا يقل عن سائر الأعمال التي سبقت وأن رافقت إرتكابها ، فهي عمل لاحق للجريمة ويمكن أن يتم إما بناء علي إتفاق سابق مع الفاعل فيشكل حينئذ تدخلا في الجريمة و إما بصورة عفوية علي أن يحصل مع معرفة المخبيء بالفعل الجرمي المرتكب

ففي أغلب الأحيان يكون متحصل الجريمة غير قابل للإستهلاك الشخصي والمباشر للجاني ، فيعمد إلى بيعه أو إيداعه أو تسليمه لمن يتولي التصرف فيه أو إخفائه إلى حين بحيث يمحو أثارها من ناحية ويستفيد من محصولها من ناحية أخرى

وعادة ما يتحقق الركن المادي في التخبيئة كأبرز صور المشاركة اللاحقة للجريمة بقيام الشريك بإخفاء معالم الجريمة مهما كانت الطريقة المتبعة أحصل ذلك بطمر جثة القتيل أو المصاغ المسروق أو إحراق الأوراق موضوع الجريمة أو إزالة الحبر عنها أو إزالة البصمات أو إخفاء السلاح المستعمل برمييه أو تفكيكه أو حرقه أو بغسل ثياب

(1) القاموس الجديد معجم عربي ألفبائي

الفاعل الملوثة بالدماء إلي غير ذلك من الأفعال التي يمكن أن يأتيها الشريك ومن شأنه الحيلولة والوقوف علي أثار الجريمة ومن ثمت التوصل إلي إكتشاف مرتكبها

وتخبئة الأشياء الناتجة عنها تتم بإبعاها عن أنظار العدالة وإن أمكن مشاهدتها فالغاية من التخبئة الحيلولة دون وقوع الشئ في قبضة السلطات , فإذا وضع المخبيء الشئ المسروق كألة التلفزيون مثلا في منزله وإستعملها علي مرأى الناس فإنه يعتبر مرتكبا لجريمة التخبئة

فالتخبئة لا تفترض بالضرورة ستر الشئ الناتج عن الفعل الإجرامي عن أعين الناس بإخفائه في مكان لا تصل إليه أنظارهم بل مجرد الإستلاء عليه و الإحتفاظ به وإبعاده عن قبضة من له الحق فيه أو عن يد وأنظار العدالة

وقد جرم المشرع إخفاء المسروق بإعتباره وسيلة مؤدية إلي الإستفادة من الجريمة بالفقرة الرابعة من الفصل 32 من م ج والملاحظ أن النص جاء في صغة مطلقة فلم يقتصر على ذكر إخفاء المسروق بل تجازو ذلك إلى غيره من الوسائل الموصلة إلى إستفادة المجرم لكن على الرغم من ذلك تفترض الصبغة الإستثنائية للنص التضييق من مجاله بحيث يقتصر تطبيقه على إخفاء المسروق الذي ذكره المشرع صراحة

وأمام غياب تعريف تشريعي عمد فقه القضاء إلى تعريف إخفاء المسروق بأنه " وضع اليد على متاع حاصل من جريمة مع العلم بفساد مصدره " ¹ و هو تعريف موسع يتماشى وموفق الفقهاء

ولا يكون إخفاء الأشياء فعلا مجرما موجبا للعقاب إلا إذا كان الشئ محله متأتيا من جريمة وبالتالي يستوجب الإخفاء بوصفه مشاركة حصول جريمة أصلية يتعين على القضاة إثبات وجودها القانوني وأسبقيتها للفعل المادي للإخفاء , وهي جريمة إشتراط فيها المشرع أن تنتمي إلى نوعية معينة من الجرائم وهو ما دفعنا إلى التساؤل عن طبيعة هذه الجريمة السابقة والضرورية لقيام جريمة الإخفاء

بالرجوع إلى النص نتبين أن المشرع تحدث عن إخفاء المسروق ومن ثمت فالسارق لم يكن جائزا للمال الذي إستولى عله فيعمد بفعله إلى الإعتداء على الحيابة الهاءة للمجني عليه لياتح له إثر ذلك سلب ملكيته فإذا ما إنتقل المال المسروق من يد الفاعل إلى يد الغير أعتبر شريكا ويصبح مستهدفا لعقوبة الفصل 33 م ج

يبدو أن المشرع لم يقصر العقاب على من يخفي الأشياء المسروقة وحدها دون الأشياء المتحصلة من سائر الجرائم المتفقة والسرقه من حيث أثرها على ملكية الغير بنية الإستئثار بالسلطات والمزايا التي تنطوي عليها و هو ما يعبر عنه بجرائم الإعتداء على الأموال والتي تضم السرقه والتحيل وخيانة المؤتمن وهذه الجرائم تقترب من بعضها على مستوى سلب حيازة الشئ من مالكة لظمها لحيابة الجاني وكذلك على مستوى القصد المتطلب فيها فجميعها جرائم قصدية تتطلب الحلول محل المالك فيما له من سلطات على الشئ وهو ما دفع بعض الفقهاء إلى تعريف السرقه بأنها " الحيازة طوعا للأشياء المسروقة أو المختلسة لأربابها مع معرفة موردها بقطع النظر عن التفويتات الواقعة في تلك الأشياء وهو يكون في باب السرقه والتحيل و الخيانة , فالأول إشتري المسروق والثاني أخذ من ربه بالتحيل والثالث إشتري شئ من شخص سلم له بقصد صنعه¹

وهو ما أكدته محكمة التعقيب في قرارات عديدة من ذلك قرارها عدد 11329 مؤرخ في 8 جانفي 1975 إعتبرت من يخفي مالا متأتيا من جريمة خيانة موصوفة مشاركا للفاعل الأصلي في جريمته²

وقد يحث أن يعمد الغير إلى إعانة مجرم ما على الإختفاء عن أعين العدالة والإفلات من العقاب فيصبح بذلك مستهدفا لعقاب جريمة خاصة وضعها الفصل 1 من الأملر المؤرخ في 9 جويلية 1949 وهي الصور العامة لإخفاء الجناة والمشرع التونسي لم يجعل من إخفاء الجناة مشاركة إلا في الصورة الإشتثنائية التي وردت على سبيل الحصر بالفقرة 5 من الفصل 32 م ج¹⁰

(1) هنري قيول , شرح القانون الجنائي التونسي ترجمة محمد الطاهر بودربالة تونس 1914 , ص 50,

(2) قرار تعقيبي جزائي عدد 11329 مؤرخ في 8 جانفي 1975 , ن. م. ت سنة 1975 ق. ج, ص 19

فتخبئة الأشخاص الذين دأبهم ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة عادة ما تتم بصور و أشكال مختلفة تتخذ شكل المواراة في مخبأ أو تسهيل فرارهم من البلاد الموجودين فيها أو تغيير ملامحهم أو بتزويد الشخص بهوية مزورة تخفي اسمه الحقيقي إلي غير ذلك من أساليب وطرق من شأنها أن تضع المجرم بمأمن من الملاحقة الجزائية بإبعاده و عليه يستحيل مرتكب إبعاد الشخص عن أنظار وقبضة العدالة مرتكبا لجرم التخبئة الممثل لأبرز صور المشاركة اللاحقة للجريمة

وقد جعل المشرع التونسي من إخفاء الجناة صورة من صور المشاركة لكن بشرط أن يكون هؤلاء الجناة من نوع خاص أي من المجرمين الأشقياء الذين يمارسون أعمال الشقاوة من قطع طريق وإرتكاب أعمال الإجرام بحق الناس والممتلكات والمؤسسات العامة¹ وبذلك يكون المشرع قد كرس قرينة مفادها أن مقدم المأوى للأشخاص المنصوص عليهم يعتبر مشاركا لهم في جميع الأفعال المنسوبة إليهم بشرط أن يكون عالما بسيرتهم

وكما هو الشأن بالنسبة لإخفاء الجناة , فإن إخفاء الفار يمكن يمكن أن يتمثل في تقديم المأوى أو كل فعل مادي تكون الغية منه إعانة المجرم على الإفلات من يد الضابطة العدلية , والملاحظ أن الفعل المادي المكون لهذه الجريمة لا يشترط التكرار والتعود إذ تقوم هذه الجريمة حتي ولو كان الإخفاء متكونا من فعل واحد فالمهم أن يكون الفعل مقصودا أي أن يكون الخافي عالما بأنه يساعد شخصا فارا من يد العدالة وأن يقدم له هذه المساعدة بكل وعي و إدراك

لكن تتميز هذه الإعانة بالترخيص الذي خص به المشرع أقارب المخفي من الأصول والفروع إلى الدرجة الرابعة والزوجة والزوج , وقد إختلف الفقهاء حول تكييف هذا الإستثناء فمنهم من إعتبره عذرا قاطعا ومنهم من إعتبره حالة ضرورة , لكن الرأي الغالب إتبره حصانة تعفي صاحبها من التتبع دون أن تؤثر على قيام هذه الجريمة التي تبقى قائمة حتي ولو صدر عن قاضي التحقيق قرار بحفظ القضية

(1) نجيب حسني , المساهمة الجنائية في التشريعات العربية , ن , ص 296

ومرد هذه الحصانة هو إرادة المشرع التي تجنح إلى تغليب التضامن العائلي على التعاون والعدالة تفاديا لكل ما من شأنه أن يشنتها أو يمس من روابط الألفة بين أفرادها , فالأب الذي يتستر على مكان ابنه الهارب لا يعتبر مدان أخلاقيا و لا قانونيا لأن سلوكه كان مبررا بدافع نبيل و ما دفع المشرع إلى إقرار هذا الإلتناء بالنسبة لجريمة إخفاء محل إخفاء المحكوم عليه بمنع الإقامة الواردة بالفصل 151 م ج

وقد إستهدف الفصل سالف الذكر بالعقاب كل شخص يساعد المخالف بإخفاء محل إخفائه وهي مشاركة من نوع خاص تفترض علم الخافي بمحل إخفاء المخالف و لا تتمثل في توفير المخبأ ذاته وإنما في إخفاء ما يعلمه بخصوص مكان المخالف و لا تتحقق لدي المخفي إلا عند سؤاله من السلط المختصة

وبالرجوع إلى النصوص الخاصة نلاحظ أن المشرع حرص على زجر العديد من الأفعال التي تؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب من خلال إعانته على تضليل العدالة بإخفاء وجود الجريمة وعلاقته بها أو من خلال إعانته على الإستفادة من جريمته بإخفاء موضوعها

فقد يحدث أن يكون أحد الأشخاص شاهدا على الجريمة لكنه يتمتع عن إبلاغ السلط خوفا من المجرم أو رغبة في إعانته فيصبح بذلك مرتكبا لجريمة عدم الإبلاغ الذي عادة ما يؤدي إلى مساعدة المجرم على الإفلات من العقاب حتي ولو كان دافعه في ذلك الخوف أو السلبية و قد تكتسي هذه الإعانة طابعا أشد خطورة إذا كان دافعها الرغبة في إبتزاز المجرم أو الإستفادة من وجوده حرا

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من أمر 1949 نتبين أن المشرع أقر خضوع كل الأشخاص الواجب عليهم الإبلاغ مهما اختلفت صفاتهم مكرسا نفس الإستثناء المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بالأقارب

لذا يمكن القول أن هذه الأفعال من شأنها أن تؤدي إلى تضليل العدالة وبقاء المجرم حرا طليقا وهو ما تبنته أكثر من خلال دراسة إخفاء الجثث إحدى الصور التي تتعلق فيها المشاركة بحجب أكبر دليل لجريمة القتل , إذ أراد المشرع من وراء ذلك ضمان إكتشاف الفعل المؤدي للوفاة وتمهيد السبيل لمعرفة ملابسات الوفاة ذلك أنه يترتب عن إخفاء الجثة زيادة الأمل في إفلات المجرم من العقاب إذ يصعب إكتشاف الجريمة في

حد ذاته فما بالك بمرتكبها , فحتي لو ولد غياب المجني عليه الشبهة لدي السلط المعنية فإن التحقيق تعترضه عراقيل خطيرة سواء فيما يخص إثبات حقيقة الوفاة أو معرفة الوسائل المستعملة في إحداثها إذ يصبح من المستحيل للجوء لأهل الخبرة وهو ما أراد المشرع تداركه بتجريم مثل هذه الأفعال التي يمكن أن تتحقق بأي عمل مادي من شأنه محو الجثة كتخليها بمواد كيميائية أو إحراقها أو مواراتها التراب أو نقلها بعيد عن مسرح الجريمة كما يعد تقطيع الجثة إخفاء لها فإذا ما قطع الرأس وأخفي في مكان فإنه يصبح من المستعصي التعرف على باقي بدن القتيل إذا ما تم العثور عليه مستقلا ... وليس من الضروري إخفاء الجثة بحيث يستحيل العثور عليها مطلق بل يكفي إخفائها لفترة من الزمن يتمكن الجاني خلالها من الفرار وإعدام أدلة إدانته ولو ظهرت الجثة بعد ذلك

فالخطورة التي يكتسيها سلوك هؤلاء الأشخاص هي التي كانت وراء إعتبار إخفائهم مشاركة لهم في أعمالهم , إذ سواء كان الخافي مدفوعا بالشفقة أو الطمع فهو بإخفائه لتلك الفئة من المجرمين يعلن عن تضامنه معهم فيما قاموا به من جرائم , مما يمثل وضعية خطيرة تشكل تعطيلا لحسن سير القضاء و عائقا أمام تحقيق العدالة¹

ويكتسي الفعل المكون للإخفاء في أمر 1942 طابعا موسعا بإعتباره يستهدف الإخفاء بمعنييه أي إعانة الجاني على التفصي من المسؤولية الجزائية وبالتالي تكمن هذه الصبغة المرنة من تطبيقه على عديد الحالات التي يتم فيها تقديم الملابس أو توفير نفود أو مساعدة الجاني على التنكر أو إعطائه وسيلة نقل ...

لذا يمكن تطبيق هذا النص على كل فعل مادي تكون الغاية منه تجنيب المجرم التتبعات التي من شأنها أن تنتهي بإيقافه ويترتب عن ذلك نتائج قانونية أهمها أنه لا يشترط في المخبأ أو مهياً مكان الإجتماع أو مقدم الطعام أن يكون علي علم بحصول جرم معين من قبلهم مع إتفاق معهم علي إخفاء معالمه بل يعتبر هذا المخبئ مشاركا لاحق للفاعل الأصلي للفعل المجرم بمجرد معرفته أن من يقدم له المأوى والمخبأ يقومون عادة بأفعال خارجة عن نطاق القانون والضوابط الإجتماعية

(1)Yves schaumacher .recel de malfaiteurs . j .c.P. 1995.P.2.N° 4

فإذا ثبت أنه علم مسبق بسوء سيرة هؤلاء الأشقياء و بالرغم من ذلك قدم لهم الملجأ والطعام أو مكان الإجتماع أو تستر عنه فإنه يعتبر في نظر القانون مرتكباً لفعل المشاركة في الجرائم المرتكبة وإن لم يكن على علم بالجريمة المقترفة والتي من أجلها لجئ إليه لمواراتهم عن الأنظار .

هذا وقد إقتضى الفصل 75 من م م ع ع أنه " كل شخص يخفي فارا أو يقوم أو يحاول بأي عمل من شأنه أن يفلته من التتبع مع علمه بأمره يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات "

بالتالي إستهدف المشرع بالعقاب صورة من صور الإعانة المرتبطة بجريمة عسكرية وهي الفرار من واجب الجندي الذي صنفه المشرع إلى فرار داخل البلاد و فرار خارجها (الفصل 67 م م ع ع) مع الملاحظ كون المشرع صنف عقوبات الفرار حسب زمانه أو وسائله أو الرتبة العسكرية للجندي الفار , ولا يبدو أن هناك أي صعوبة في تحديد السلطة المختصة بالتتبع

هذا وقد جرم الفصل 110 م ج فعل كل موظف أخل بواجبه المهني وساعد مجرماً على الفرار من رقابة الحكومة العدلية وهي مشاركة من نوع خاص تتسم بغياب الإتفاق من ناحية وبالسلبية من أخرى وتقرب بذلك من صورة الفصل 111 م ج بإعتبارها تؤدي إلى فرار المجرم وإفلاته من العقاب لكنها تختلف عنها في غياب التواطئ

وقد أقر المشرع بالبواب الرابع من الكتاب الثاني من المجلة الجزائية نصوصاً وردت بالقسم العاشر تحت عنوان " في كسر الأختام و إعدام آلات الإحتجاج " أراد من خلالها حماية العدالة من الإدارة ومن كل شخص يرمي إلى تضليلها بإعدام أو مواراة الأدلة التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة سواء قبل وضع يد العدالة عليها أو بعده

وقد نص الفصل 158 م ج على أن " الإنسان الذي يتعمد إعدام أو إخفاء ماتتبت به الجريمة قبل وضع يد العدالة عليه يعاقب بالسجن مدة عام " وبذلك جرم المشرع صورة من صور المشاركة اللاحقة التي من شأنها مساعدة المجرم على تضليل العدالة, وهي جريمة قصدية تفترض التعمد من ناحية وتتعلق من ناحية أخرى بالأدلة التي تمكن من معرفة المجرم الحقيقي من أثار وعلامات وإرشادات قد تترك بمسرح الجريمة من أثار

أقدام أو بصمات أو عيات دم أو وثائق ... وتزداد هذه العبارة إتساعا مع التقدم العلمي الذي زود الجهاز العدلي بتقنيات حديثة لها كشف النقاب عن الجاني

لكن قد يحدث الإعدام والمواراة للأدلة الموضوعه تحت يد العدالة وهي الحالة المنصوص على تجريمها بالفصل 155 م ج مقر بالفصل 156 م ج عقابا يختلف مقداره باختلاف صفة الجاني

المبحث الثاني : زجر المشاركة في الجريمة

إنتهت توصيت مؤتمر أثينا لسنة 1957¹ إلى التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك في جريمة واحدة ذلك أن إلغاء التفرقة يتعارض مع السياسة الجزئية الحديثة التي تقوم على مبدأ تفريد العقوبة وهذا المبدأ يؤدي إلى التفرقة بين الفاعل الذي لعب دورا هاما في تحقيق النتيجة الإجرامية والشريك الذي كانت خطورته أقل من خطورة الفاعل

وعليه يستحيل لهذا التمييز تأثير كبير على مستوى أثار العقوبة ذلك أن الأهمية الكبرى للتفرقة بين المساهم بوصفه فاعلا أصليا والشريك تكمن في أن الفعل الشريك يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي (فقرة أولي) باعتبار أن فعل الشريك تابع لفعل الفاعل في حين يرى البعض أن فعل الشريك يشكل جريمة مستقلة فيستقل كل فاعل بعقاب خاص بجريمته (فقرة ثانية) .

(1) محمود مصطفى , شرح قانون العقوبات , القسم العام , مطبعة جامعة القاهرة 1983 الطبعة العاشرة ص 331

الفقرة الأولى: نظام إستعارة التجريم

بالنظر إلى القانون الجزائري التونسي , يمكن القول أن المشرع تبني نظرية الإستعارة إذ نص الفصل 33 م ج على خلافها بمثل العقاب الذي ينال فاعلها ما لم تنطبق عليه أحكام الفصل 53 بحسب مقتضيات الأحوال وبالتالي فإن إجرام الشريك تابع لإجرام الفاعل إذ يجب أن يرتكب الفاعل الجريمة حتي تقوم مسؤولية الشريك سواءا كانت الجريمة تامة أة مجرد محاولة

فحسب هذا الفصل نزل المشرع الشريك منزلة الفاعل الأصلي إقتداءا بالقانون الفرنسي¹

فالقانونين التونسي والفرنسي على أنه فاعل في خصوص العقوبة وكذا فقه القضاء بقي وفيها لهذا الحل حيث أن فعل المشاركة يستعير إجرامه من الفعل الأصلي وبالتالي إشتراط فعل أصلي معاقبا عليه فقد قررت محكمة التعقيب التونسية في قرارها عدد 531 مؤرخ في 17|02|1934 أن " القاعدة الأصولية ترى أن الشريك لا يمكن تتبعه إلا إذا وجد فاعل أصلي " 2

فإذا كان الفعل الأصلي مباحا فإن المشاركة في القيام به أمر مباحا كذلك مثلا إذا قام الفاعل الأصلي بالفعل المجرم بموجب سبب من أسباب الإباحة فإن الجريمة الأصلية تزول بهذا السبب لأن القانون يسمح للفاعل الأصلي القيام بالفعل المجرم أصالة هذا ما قرره الفصل 38 من مج إذ أنه " لا جريمة على من دفع صائلا صير حياته أو حياة أحد من أقاربه معرضا لخطر حاتم ولم تمكنه النجاة منه ... " فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للجريمة الأصلية فإن المشاركة في هذا الفعل لا تعد جريمة

(1) philippe .juris classeur . edition techniques .p 1

(2) نشرية محكمة التعقيب عدد 3 1963 ص 387

ونظرا لكون جريمة المشاركة تستمد ركنها القانوني من الجريمة الأصلية تكون هذه

الجريمة متوفرة سواء كان الفعل الأصلي تماما أو كان مجرد محاولة¹

08|04|1981 ن.م.ت 1981 ص 60) ففي قضية نفيد وقائعها أن زوجة المجني عليه قد إتفقت مع عشيقها أن يقوم بقتل زوجها ثم يتزوجان على أن العشيق لم يتمكن من إتمام فعلته بسبب مقاومة المجني عليه على العشيق بالأشغال الشاقة لمدة 15 عاما من أجل محاولة قتل النفس عمدا مع سبق الإضرار وعلى الزوجة بالسجن مدة 5 سنوات من أجل المشاركة في ذلك , فإذا لم يرتكب الفاعل الأصلي سوى أعمال تحضيرية تكون بدورها غير معاقبة إذ قد يتفق شخص مع آخر على تنفيذ جريمة ما ويقدم له كل المساعدات لتحقيق ذلك العمل الإجرامي إلا أن الفاعل الأصلي يعدل عما عقد العزم عليه ول لا يشرع في تنفيذ ما سبق الإتفاق عليه : فهل تقع معاقبة الفاعل وبالتالي معاقبة الشريك على أساس المحاولة في الإشتراك

والجدير بالذكر أن المشرع تأثر بنظام التمييز بين الفاعل والشؤيك مع وحدة الجريمة المرتكبة , فكرس من ناحية مبدأ إستعارة العقوبة إلا أنه منح القاضي إمكانية تخفيفها من ناحية أخرى , فالفصل 33 م ج جعل من عقوبة الشريك نفس عقوبة الفاعل الأصلي سواء على مستوي العقوبات الأصلية أو حتي التكميلية²

مع الإشارة إلى كون بعض العقوبات التكميلية لا يمكن تطبيقها على الشريك إذا كانت متعلقة بشخص الفاعلين دون غيرهم من المساهمين , فإذا كان الفاعل الأصلي طبيبا لا يحكم على الشريك الذي لا يتعاطي هذه المهنة بالحرمان من مباشرة الطب

و تجدر الملاحظة أنه ليس المقصود بالتسوية في العقاب بين الفاعل والشريك هو تسليط عقاب مساو لكليهما و إنما إحالتهما على المحاكمة وتسليط العقاب المناسب على كل واحد منهما

(1) 08|04|1981 ن.م.ت 1981 ص 60

(2) قرار تعقيبي جزائي عدد 6655 بتاريخ 24 نوفمبر 1982 ن . م . ت لسنة 1982 ق , ج , ص 109

لكن المشرع لم يقتصر صلب المجلة الجزائية على تكريس نظرية الإستعارة المطلقة للعقوبة بل كرس كذلك نظرية الإستعارة النسبية وهو ما تؤكدته عبارة " ما لم تنطبق عليه أحكام الفصل 53 بحسب مقتضيات الأحوال ..."

فلا نعني المساواة التي أقرها المشرع في نظام العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك أن يوقع على كليهما نفس العقاب إذ أراد المشرع إقرار مساواة عامة ومجردة أي مساواة في الخضوع لنص قانوني واحد يحدد عقوبة الجريمة المرتكبة و لا يعني ذلك البتة المساواة بينهما في العقوبة التي ينطق بها القاضي الذي تبقي له سلطة تقديرية في تحديد العقاب¹

إلا أن الإشكال المطروح هو التالي : هل يمكن معاقبة الشريك إذا كان الفاعل الأصلي غير معاقب أو وقع إخلاء سبيله مثلا ؟

إذا كان فعل الشريك يستلزم عادة وجود فعل أصلي مجرم فإنه ليس من الضروري أن يعاقب الفاعل الأصلي لكي يعتبر المشارك مذنباً

ففعل المشاركة يكون مستحقاً للعقاب بمجرد أن يكون الفعل الأصلي جريمة ويقطع النظر عن تسليط أو عدم تسليط العقاب على الفاعل الأصلي

ولهذا إتجه فقه القضاء في تونس إلى هذا الحل فقد إعتبرت محكمة التعقيب أنه و " إن إقتضى المبدأ العام أنه لا يمكن تتبع المشاركين إلا بقيد وجود فعل أصلي فليس من الضروري أن تقع ملاحظة الصبغة الجزائية لذلك الفعل بالنسبة للفاعل الأصلي إذ من المحتمل أن يكون هذا الأخير مجهولاً أو غائباً أو متوفى لم يقع تتبعه و من المتصور أيضاً أن يقضي بترك السبيل على شرط أن يكون ترك السبيل مبنياً على سبب شخصي دون أن يؤثر ذلك على إدانة المشاركين التي تبقى مستقلة على إدانته " 2

وفي نفس الإطار قامت المحكمة العليا بفرنسا بالنظر في قضية تفيد وقائعها وقوع التتبع من أجل جريمة تصدير ومسك ونقل مادة مخدرة وقد أخلت محكمة¹⁶

(1) محمود نجيب حسني ن. م , فقرة عدد 161 , ص , 336

(2) قرار تعقيبي عدد 800 مؤرخ في 18|09|1945 م ق ت عدد 3 سنة 1963 ص

الإستئناف سبيل الفاعل الأصلي الذي أعتبر بمثابة الوسيط بين المصدر والمستورد لتلك المواد المخدرة فالشريك كان عالما بطبيعة البضاعة المنقولة وإعتبرت محكمة التعقيب أن إخلاء سبيل الفاعل لا يمنع من إدانة المشارك إعتقادا على الركن المعنوي أي سوء النية , فمادام الفعل الأصلي متوفرا فإن الجريمة متكونة والمشارك معاقب¹ ولعقاب الشريك لابد للفاعل أن يكون قد ارتكب جناية أو جنحة : فالمشاركة لا تعاقب بالنسبة للمخافات إلا إذا كانت هناك إستثناءات قانونية : وهو ما إقتضاه الفصل 35 من م ج حيث نص علي أن " المشاركة يترتب عليها عقاب في الصور المنصوص عليها بالكتاب الثالث من هذا القانون " وهو الكتاب المتعلق بالمخافات فلا مشاركة في المخالفات وهو أمر بديهي بإعتبار أن المشاركة جريمة قصدية في حين أن المخالفة لا يتوقف وجودها على القصد الإجرامي

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه ما مدي تأثير الظروف المتعلقة بالفاعل على الشريك في الجريمة ؟

ساوي المشرع بين الفاعل الأصلي والشريك من حيث الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها وكذا الشأن بينهما لجهة مفعول الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سهلت إقتراف الجريمة .

فالسبب المادية للعقوبة يتعدى أثرها إلى جميع الفاعلين والشركاء لأن هذه الظروف مرتبطة بنفس الفعل وتمس مباشرة بالجريمة

وهذه الأسباب بدورها تكون مشددة أو مخففة للعقوبة

(1) Bernard bouk . complice et relax de l auteur . r.s.c et de droit penal compare .juillet et septembre dalloz n ° 3 p 554

والمقصود بالأسباب المادية المشددة للعقوبة الأعمال المنبثقة عن طبيعة الجرم , فالسرقة عن طريق جماعة بالليل أو بالكسر أو بالخلع أو جريمة القتل عن سابق تسور وتصميم تشملان علي ظروف مادية تؤدي إلي تشديد العقوبة وكذلك تعدد الجناة (الفاعلين) يعد ظرفا مشدد متعلق بالجريمة نفسها وليس بشخص الجاني لذلك فهي تؤثر في الفاعلين وحتى في الشريك و إن لم يعلم بها هذا الأخير¹

مع أن بعض الفقهاء يشترطون العلم بالظروف المادية في حالة تشديد العقوبة²

كذلك جريمة الإغتصاب فكون المعتدي عليها قاصرا يشكل سببا لتشديد العقوبة , فهذا الظرف المشدد يسرى علي الفاعل الأصلي والشريك علي حد سواء بإعتبار أنه يتحقق بتحقق العناصر المادية التي يتألف منها الجرم

فإذا كان فقه القضاء قد إعتبر أن توفر هذه العناصر من شأنه أن يشدد العقاب علي الفاعل الأصلي بالنظر لخطورتها فإنه لا مجال للتفريق بين الفاعل والشريك لأن هذا السبب المشدد المنبثق عن خطورة الفعل المرتكب يشمل من كانت له يد مباشرة أو غير مباشرة في إتيان الجرم³

أما الظروف المشددة الشخصية فهي الخاصة بالفاعل كإعتياد الأجرام بينما الظروف المزدوجة فهي تلك المنبثقة عن وضع الفاعل بالنسبة للضحية ومن نوع الجرم في حد ذاته كوضع الولد القاتل لأبيه أو الخادم السارق لمخدومه أو صفة الموظف العام في التزوير

(1) Philippe salvage . juris classeur .complicite art 121-6-et 121 -7 . edition techniques1993.17

(2) Mohamed m. mostafa . principe de droit penal des payes arabe .librerie generale de droit et de jurisprudence . paris v 1972 p 92

(3) cass .crim . 13. Janv.d.1955

فالظروف المشددة هنا مزدوجة بالنظر للجرم الحاصل (القتل , السرقة , التزوير)
وبالنسبة للفاعل (الولد , الخادم , الموظف)

فإذا ما سن المشرع عقوبة مشددة على الفاعل الأصلي بالنظر لصلة هذا الأخير
بالضحية كممثل الولد الذي قتل والده بحيث يعاقب بعقوبة الإعدام بدلا من السجن المؤبد
أو السجن لمدة معينة فإن هذا الظرف المشدد يسري في حق الشريك وتصبح العقوبة
المقضي بها الإعدام شريطة أن يكون هذا الظرف المشدد قد سهل إقتراف الجريمة
فيتأثر الشريك بهذا الظرف المشدد حتي و إن لم يكن عالما به

وكما أن الظروف المشددة المادية تسري بحق الشريك فكذا الأمر إذا كانت هذه
الظروف المادية المنبثقة عن الجرم نفسه من شأنها أن تخفف العقوبة أو تعفي منها
فهذه الأسباب تزيل عن السلوك طابعه غير المشروع فيصبح كأنه قيام بواجب أو
ممارسة لحق بموجب القانون وتسمى هذه الأسباب أسباب الإباحة نظرا لكونها تمحي
الجريمة

وأسباب الإباحة التي نصت عليها المجلة الجزائية صراحة هي الدفاع الشرعي² و الإذن
الصادر من القانون أو السلطة الشرعية³ إضافة لحالة الضرورة ورضاء الضحية
كأسباب ضمنية في التشريع التونسي حيث لا عقاب مثلا إذا ما ارتكب جرم لدفع
صولة صائل أراد التعدي عن النفس أو عن غيره أو عن ملكه أو عن ملك غيره خطرا
جسيما محققا لم يتسبب فيه قصدا شرط أن يكون الفعل متناسبا والخطر أو في حالة
الدفاع المشروع أو القوة القاهرة ففي مثل هذه الحالات يعفي من العقاب لا فقط الفاعل
بل وكذلك الشريك

هذا وقد أكدت محكمة التعقيب الطابع الإختياري لظروف التخفيف حيث جاء في إحدي
قراراتها أن " تطبيق ظروف التخفيف ليس بواجب بل هو إختياري وللمحكمة أن تطبقه

(1) Bernard bouk . complice et relax de l auteur . r.s.c et de droit penal compare .juillet et.
septembre dalloz n ° 3 p 554

(2) أنظر الفصل 93 م ج

(3) (3) أنظر الفصل 42 م ج

عندما تقتضي أحوال الفعل الواقع لأجله التتبع ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب و كان القانون غير مانع من ذلك¹

لذا لا يلزم القاضي بأن يستعمل سلطته التقديرية بالنسبة للشريك كما بالنسبة للفاعل الأصلي بل له إستعمالها لكل واحد منها على النحو الذي يتفق ومقدار جدارته بالعقاب , فله أن يطبق ظروف التخفيف بالنسبة لأحدهما دون الآخر²

فالمساواة بين الفاعل والشريك مساواة في الخضوع لنص واحد وفي إستحقاق العقاب المقرر له

وتتفق التشريعات الجنائية مهما كان توجهها على تكريس إستثناءات على القاعدة التي تكرسها , فالتشريعات التي تقرر تخفيف العقاب التبعية تنص على حالات تكون عقوبته فيها هي عقوبة الجريمة أوز أشد منها في حين أن التشريعات التي تقر المساواة تنص على حالات تكون للمساهم التبعية فيها عقوبة مختلفة عن عقوبة الجريمة التي ساهم فيها , فهذه الإستثناءات كانت وسيلة للتهذيب من القاعدة والحد من غلوها أي وسيلة لإستبعاد القاعدة حيث يتضح أنها غير ملائمة

و هو ما نص عليه المشرع صراحة بالفصل 33 م ج و كرسه بالفصل 34 فقد نص الأول على إمكانية تنصيب القانون على على إستثناء لا تنطبق بمقتضاه على المشارك عقوبة الجريمة الأصلية , ثم كرس ذلك في الفصل 34 الذي جاء فيه " يعوض عقاب القتل المتحتم المحكوم به على الفاعلين الأصليين للجريمة لمشاركهم إخفاء المسروق فحسب بالسجن بقية العمر , ويكون الحكم بالسجن مدة عشرة أعوام في صورة ما إذا لم يثبت على المشاركين بإخفاء المسروق علمهم بالأسباب التي أنجز منها الحكم على المجرمين الأصليين بالقتل "

لكن يبقى الإستثناء مقتصرًا على الحالة التي تتوفر فيها ظروف مشددة للعقوبة , إذ لا يحكم بالقتل لمرتكبي السرقة إلا متي توفرت فيها ظروف مشددة وعلى كل يبقى هذا

(1) قرار تعقيبي جزائي عدد 4050 بتاريخ 23 فيفري 1980 ن . م . ت لسنة 1981 عدد 5 . ق , ج , ص 98
(2) قرار تعقيبي جزائي عدد 1611 بتاريخ 5 مارس 1986 ن . م . ت لسنة 1986 عدد 5 . ق , ج , ص 124

المبدأ متأثراً بأهمية تقسيم ظروف الجريمة التي لها دور كبير وفي التحديد النهائي لدرجة العقاب و بالتالي في تعديل المبدأ سالف الذكر و تتفق التشريعات الجنائية مهما كان توجهها في تكريس إستثناء للقاعدة التي كرسها , فالتشريعات التي تقرر تخفيف العقاب للشريك تنص على حالات تكون عقوبته فيها هي عقوبة الجريمة أو أشد منها , والتشريعات التي تقر المساواة تنص على حالات تكون للشريك عقوبة مختلفة عن عقوبة الجريمة التي ساهم فيها فهذه الإستثناءات كانت وسيلتها لتهديب القاعدة والحد من غلوها

إن نظرية إستعارة التجريم لم تكن محل قبول من قبل بعض الأراء الفقهية الأخرى التي أخذت بإستقلال إجرام الشريك عن إجرام الفاعل

الفقرة الثانية : نظام العقاب المستقل

نلاحظ بادئ ذي بدء أنه وكما هو معلوم هناك من الظروف ما لا يغير وصف الجريمة فمتمى حضرت الظروف المخففة أو الأعذار المحلة الشخصية فإنها لا تفيد سوى الشخص الذي تتعلق به دون سواه من الشركاء

فالظروف الشخصية البحتة لها أن ظرف تشديد فتزيد من العقوبة أو ظرف تخفيف فيقلل من مقدارها وهذه الظروف يوجد شبه إجماع بين الفقهاء على عدم تأثيرها على الوصف القانوني للجريمة بقدر ما لها من تأثير على عنصر الإدانة

فالظرف الشخصي للفاعل الأصلي ليس له علاقة البتة بالشريك وهذه الظروف سواء تعلقت بالتخفيف أو بالتشديد يمكن إعتماها في كل الجرائم ما عدى المخدرات والتدليس نظرا للطبيعة الخطرة لهاتين الجريمتين

فإذا كان الفاعل قاصرا أو مستفيدا من إبدال العقوبة أو تخفيفها فإن هذا الظرف الشخصي الخاص به لا يؤثر في وضع الشريك إن كان راشد وكذلك الأمر بالنسبة للمجنون والمعتوه

فالعود الوارد بالقسم الثالث من الباب الرابع بعنوان " في ما يزيد الجرائم شدة " يمثل ظرفا من ظروف التشديد فإذا كان مرتكب الجريمة الأصلية مستحقا لعقاب مشدد لكونه عائدا فإن المشارك في الجريمة لا يلحق به هذا التشديد إذ لم تكن له هذه الصفة وكان على عكس الفاعل الأصلي مبتدأ

لكن إذا كان للفاعل الأصلي ظرف شخصي يمكنه من التمتع بظروف التخفيف كصغر السن كأن يكون مرتكب الفعل المجرم غير مميز في حين أن الشريك مميز بلغ سن المؤاخذه الجزائية , في مثل هذا الوضع ينتفع بهذا الظرف دون سواه كما لا يستفيد الشريك من الظرف المخفف الذي تمنحه المحكمة للفاعل الأصلي بالنظر إلي وضعه الشخصي لعدم وجود سوابق إجرامية بحقه أو بالنظر إلي إعتلال صحته أو بالنظر لأي ظرف خاص به

ولا يستفيد الشريك أيضا من العذر المحل الشخصي الخاص بمن إشتراك في مؤامرة علي أمن الدولة و أخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيب للتنفيذ أو الولد الذي يسرق أحد أبويه بالإشتراك مع الآخرين

هذا وقد دأبت جل التشريعات العربية علي إعتبار أنه إذا لم يكن المخبيء علي إتفاق سابق مع الفاعل الأصلي للجريمة فإن جرمه يعتبر جرما مستقلا بذاته ومنفصلا عن الجرم الأصلي وتقوم المسؤولية عنه بصفته فاعلا لهذا الجرم

ومعني ذلك أن الإعفاء من العقوبة ينتفع بها مرتكب جريمة التخبئة للأشياء المسروقة أو الأشخاص إذا ما باشر بإعلام السلط قبل أية ملاحقة أو أتاح القبض علي مرتكبيها ولو بعد مباشرة الملاحقات علي من يعرف مختبأهم .

ففي هذه الصورة يكفي أن يقوم المخبيء بإعلام السلطة عن مكان وجود الأشياء المسروقة أو عن مخبأ الشركاء في الجرم قبل بدء الملاحقة الجزائية بحقهم

أما إذا بدأت الملاحقة الجزائية فإن إفشاء الخبر عن تواجدهم فإن الإفشاء بمكانهم لا يفيد شيئا إلا إذا إقترن إفشاءه بالقبض عليهم

ويستفيد أيضا من العذر المحل ذوو المجرم الذين خبأوه بعد إرتكابه للجريمة ويشتمل العذر المحل الأصول والفروع وأزواج وزوجات المجرم حتي المطلقات منهن و أشقائه و أصهاره من الدرجة نفسها

ويبدو من خلال هذا الإعفاء أن المشرع شاء أن يحصر مفعوله بحالة التخبئة العفوية التي تحدث بعد إرتكاب جناية مستثنيا بالتالي حالة الإتفاق المسبق بين المخبأ والفاعل إذ أن إقدام الأهل علي تخبئة ذويهم بناء علي إتفاق سابق معهم علي إرتكاب الجريمة يعتبر تدخلا في الجريمة ولا وجود لأي مبرر لإعفائهم من عقوبة التدخل في جريمة إشتراكوا فيها مع معرفتهم بنتيجة هذا التدخل

فعملا بمبدأ تفريد العقوبة تكون العقوبة تكون العقوبة المسلطة على المشارك مختلفة عادة عن العقوبة المسلطة على الفاعل الأصلي لأن صاحب المشروع الإجرامي والحريص على تنفيذ هذا المشروع يكون في أغلب الحالات الفاعل الأصلي للجريمة

فعملا بمبدأ تفريد العقوبة يوفر عدة آليات للقاضي مثل التخفيف القضائي , وخاصة تمكينه من الحكم على الشخص بالعقاب المناسب لشخصه وظروف إرتكابه للجريمة ونوعية ودرجة خطورة الأفعال المنسوبة إليه

والمشرع التونسي كغيره من التشريعات المقارنة يأخذ بنظرية تعدد الجرائم وإستقلال مسؤوليات المساهمين وتقوم هذه النظرية على تجزئة الجريمة إلى أدوار متعددة بحيث يصبح كل دور جريمة قائمة بذاتها لها علاقة خاصة بها دون أن تؤخذ عقوبة ولا أفعال الآخرين بعين الإعتبار

ففي جريمة القتل مثلا يسأل المحرض على القتل ويسأل الفاعل عن القتل ويسأل عن جريمة المد بالأسلحة من قام بها ومن ساعده في الإخفاء عن جريمة الإخفاء لكن هذا المذهب ورغم وجاهته ومنطقية إلا أنه يقوم على عيب وهو تجاهل وحدة مشروع كافة المشاركين في الجريمة الواحدة ففي جريمة واحدة يتم تجزئة الملف عدة جرائم ويحال كل طرف حسب الجرم المنسوب إليه

ولعل من أبرز التصرفات الراجحة في مجتمعنا عملية الإرشاء الذي إتخذ منها المشرع التونسي موقفا صارما بأن عمد إلى إقرار عقاب أشد في أغلب الحالات عن العقاب الذي يمكن أن ينزل بالفاعل الأصلي

فقد يعمد البعض بقصد إعانة المتهم إلى إرشاء موظف العمومي في أمر له علاقة بوظيفته أو بواجبه المهني فيصبح بذلك فعل المرتشي وسيلة من وسائل المشاركة اللاحقة التي ترتكب بعد إتيان الفعل المجرم وبمناسبة الملاحقة الجزائية , إذ قد تخوله نفسه وإعتبار لشجعه إلى مخالفة ضميره المهني ومساعدة مجرم مستحق للعقاب على التفصي من المساءلة الجزائية أو قد يجبره الغير على القيام بذلك حين يتدخل قصد إكراهه على تقديم إعانة بمناسبة أداءه لوظيفته

هذا وقد عرف الفصل 82 م ج الموظف العمومي بأنه " كل فرد ... يتولي ولو مؤقتا خطة أو نيابة القيام بها مرتبط بمصلحة من النظام العم ... " ويمكن أن يكون لهذا الموظف علاقة بمصير متهم أو القضية فيحدث أن يتعرض بمناسبة أداءه لمهامه لعملية إرشاء والتي عرفها المشرع بأنها قبول الموظف لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة مبدولات أو وعود أو عطايا أو هدايا لفعل أمر من علاقة وظيفته " أو الإمتناع عن فعل أمر داخل ضمن واجبات وظيفته " وأقر لها المشرع عقابا بالسجن مدة خمس سنوات أما إذا كان الباعث للإتشاء هو الموظف فدرجة العقاب ترفع إلى عشرة أعوام سجنا

وهي صورة تنطبق علي جميع الموظفين وأشباههم ولكنها قد تتخذ بعا أخطر إذا كان هذا الموظف العمومي القاضي نفسه أي البات في الدعوي و المسؤول عن تطبيق العدالة وهو ما أراد المشرع زجره بكل صرامة صلب أحكام الفصلين 88 و 89 م ج حيث أقر عقابا مناسبا لدرجة الضرر اللاحق بالمتهم إذ جاء بالفصل الأول أنه " يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما القاضي الذي يرتشي بمناسبة جريمة تقتضي عقاب مرتكبها بالقتل أو بالسجن بقية العمر سواء أخذ رشوة لمصلحة المتهم أو لمضرته " مع الملاحظة أن العمل القضائي الذي سيكون لمضرة المتهم ما سيكون لصالح متهم آخر مهما كانت درجة الضرر التي ليس لها تأثير إلا على مقدار عقوبة القاضي المرتشي إذ جاء بالفصل 89 م ج أنه " إذا وقع بموجب إرتشاء القاضي عقاب المتهم بالسجن لمدة معينة أو بعقاب أشد فنفس العقاب يحكم به على ذلك القاضي على أن لا يقل العقاب المحكوم به على هذا الأخير عن عشرة أعوام سجنا "

هذا وقد أقر المشرع صلب الفصل 91 م ج عقابا صارما على كل إنسان مهما كانت صفته حاول إجبار موظف عمومي بالوسائل المنصوص عليها أي بالضرب و التهديد على إعانة المتهم للتفصي من العقاب وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصورة هي صورة عامة تنطبق على جميع الأفعال وتتخذ شكل مشاركة لاحقة إذا كان الهدف منها إعانة المتهم بعد ارتكابه لجريمة ويلاحظ أن ذات العقاب أقره المشرع لمن يقوم بحمل

موظف على مساعدة المجرم عن طريق إرشائه فكل هذه الوسائل من شأنها أن تعرقل إمكانية إدانته وبالتالي معاقبته

ولعل من أبرز صور التواطئ للإعانة على إفلات الشخص من العقاب ما يمكن أن يحدث في إطار تنفيذ العقوبة من إمكانية فرار المساجين بتسهيل من الغير، و التواطؤ على معني الفصل 148 م ج هو إتفاق مع السجين على مساعدته وتسهيل هروبه هذا وقد أحال الفصل سالف الذكر المتعلق بتسهيل الفرار إلى الفصل 111 م ج في الصورة التي يكون فيها مقدم الإعانة حارس السجين الذي خصه المشرع بعقاب صارم ويمكن أن تتوفر هذه الصفة في أعوان الإدارة السجنية أو أعوان مراكز الشرطة والحرس الوطني وكذا الأمر لأعوان المحاكم بعبارة عامة كل شخص كلفته السلط المختصة بالسهر على مراقبة السجين والحيلولة دونه والفرار

هذه الصرامة في التعامل مع الحراس الخاصين بمراقبة المساجين نلمسها خاصة بمقارنة العقاب المقرر قانونا لهذا الحارس والذي يبلغ عشرة أعوام سجن مقارنة مقارنة بالعقاب المقرر للغير والذي لا يتجاوز السنة , ويعود ذلك إلي كون المشرع يري في تصرف الحارس إعانة للسجين على الفرار و إنما أيضا إخلاله بالواجب لمهني لذلك لم يعتبره شريكا في جريمة الفرار التي تفترض بدورها عقابا لا يتجاوز السنة الواحدة , و إنما إعتبره مرتكبا لجريمة مستقلة حتي يتسني له زجره بالشدة التي إرتأها ويمكن تتبع هذا الحارس حتي في صورة إستحالة تتبع السجين من أجل جريمة الفرار

الخاتمة

لقد أدي البحث في جريمة المشاركة في القانون التونسي إلى دراسة جرائم عديدة منها ما يرتبط بإعانة المجرم قبل إرتكابه للجريمة ومنها ما يتعلق بإعانتته بصفة لاحقة لإرتكابها وبالرغم من كثرة هذه الأفعال وتنوعها يمكننا الإقرار بأن المبدأ في القانون التونسي هو إعتبار أفعال المشاركة اللاحقة جرائم مستقلة بذاتها

هذا وقد تنوعت العقوبات بتنوع الجرائم و إتخذت في بعض الأحيان نفس شكل عقوبة الفاعل الأصلي رغم الإختلاف في التكليف وفي حالات أخرى عقوبات مستقلة وهو ما يبين إمكانية زجر هذه الأفعال زجرا يتناسب وخطورتها دون الحاجة إلى التعسف على المبادئ العامة للمشاركة

هذا ونخلص من خلال هذا البحث إلى نتائج هامة يتسني على ضوءها تقديم بعض المقترحات العملية التي يمكن أن تسهم إيجابا في تطوير القانون التونسي بخصوص الأفعال اللاحقة للجريمة فهذه الأفعال تكتسي طبيعة قانونية متميزة لأنها تتصل من ناحية بجريمة أصلية وتنفصل عن تحقيقها من ناحية أخرى

وقد كان في بحث أوجه المشاركة اللاحقة فرصة تبين توجهات المشرع في التعامل مع هذه المؤسسة وهي توجهات متناقضة تنطوي على رؤية مزدوجة في تكليف الأفعال إشتراكا بالمساعدة من خلال صورتي إخفاء المسروق وقطاع الطرق وتتأثر من ناحية أخرى بالنظرية التي تنكر وجود مشاركة لاحقة وتجعل من هذه الأفعال جرائم مستقلة

ويمكن تبرير هذا التناقض بأن المشرع كرس نظرية المشاركة اللاحقة علي سبيل الإستثناء وخص بها أفعالا رأي فيها عقوبة الفاعل الأصلي وهو ما يؤكد الطابع الإستثنائي لهذه المؤسسة

قائمة المراجع المعتمدة

باللغة العربية :

المؤلفات :

- جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية , الجزء الأول , دار إحياء التراث العربي
- رمسيس بنهام : القسم الخاص في قانون العقوبات , منشأة المعارف بالإسكندرية , 1965
- محمود مصطفى , شرح قانون العقوبات , القسم العام , مطبعة جامعة القاهرة 1983 الطبعة العاشرة
- نجيب حسني , المساهمة الجنائية في التشريعات العربية
- فوزية عبد الستار : المساهمة الأصلية في الجريمة , دار النهضة العربية القاهرة 1926
- الإتجاهات الحديثة في تحديد مفهوم فاعلي الجريمة والمساهمين فيها , المجلة الدولية للقانون الجنائي :1956,1957,1958

المحاضرات :

- محمد الهادي الإخوة , دروس في القانون الجنائي العام , كلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس

المجلات القانونية :

المجلة الجزائرية

مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية

نشریات محكمة التعقيب القسم الجزائري

- القاموس الجديد معجم عربي ألفبائي

- المجلة الدولية للقانون الجنائي: 1956,1957,1958

-

باللغة الفرنسية :

Ouvrages generoux :

- (1) - Bernard bouk . complice et relax de l auteur . r.s.c et de droit penal compare .juillet et .
septembre dalloz n ° 3 p 554
- (2) - j. pradel . droit penal general .10 eme Edition . Cujzs 1995p 61

Article s :

-Philippe salvage . juris classeur .complicite art 121-6-et 121 -7 . edition
techniques1993.17

- Mohamed m. mostafa . principe de droit penal des payes arabe .librerie generale de
droit et de jurisprudence . paris v 1972 p 92

-Yves schaumacher .recel de malfaiteurs . j .c.P. 1995.P.2.N° 4

- albert chavanne in encyclopedie dallosz 2 edition 1967

